

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموعة مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)

مَحْمُود
مُوْلَفًا بِهِ وَسَائِلَ وَجِئْنَى
أ. د. عبد اللَّهِ بن محمد بن أَحمد الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالْإِدْرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِعَامَّةِ الْقَصِيمِ

الفِقْهُ
الْعِبَادَاتُ

الِقِسْمُ الْخَامِسُ

المُحَلَّ وَالْعَاشِرُ

رَبِّهِ وَأَعْذَدَهُ الظِّيَاعَوْ
د. محمد بن عبد الله الطيار

جَمِيعَ الْبَلَاغَاتِ

ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لشائع النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
مج . ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٦-

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

ديوبي ٢١٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣٠٠-٦١٨٦-

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَحْمُود

مُوَلَّفًا وَسَائِلًا وَجَوْهِرًا

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الْخَامِسُ

الْمُحَلَّدُ الْعَاشِرُ

رَبَّهُ وَأَعْدَهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

جَارِ الْتَّدْبِيرِ

١٩٠٧

رسالة بعنوان

من أحكام الغنيمة
في الفقه الإسلامي

(تنشر لأول مرة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فبادئ ذي بدء لا بد من بيان بعض المصطلحات التي ترد كثيراً في
أبواب الفيء والغنيمة وتتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء رحمهم الله.
ومن هذه الألفاظ والمصطلحات الغنيمة:
الفيء، الرضخ، السلب، النفل، الصفي، الفارس، الرجل، السرية،
الغلول.

فالغنيمة هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر
بالقتال.

والفيء: وهو ما صار للمسلمين من مال الكفار بغير قتال؛ أي: بخوف
وغير ذلك.

الرضخ: يقال: رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير وهو
ما يعطي عادة للصغار والنساء ومن لا سهم له من الغنيمة.

السلب: ما كان على القتيل من سلاح وثياب وعدة حرب.

النفل: هو إعطاء الإمام أحد المقاتلين شيئاً زائداً على سهمه قبل القتال
أو بعده.

الصفي: هو سهم كان للنبي ﷺ يصطفيه من الغنيمة إما فرس أو أمة أو
عبد قبل توزيعها.

الفارس: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل على فرسه.

الرجل: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل مأشياً على رجليه.
السرية: القطعة من الجيش.

الغلو: السرقة من الغنائم قبل تقسيمها.

والأصل في مشروعية الغنائم قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾**

[الأنفال: ٦٩].

وهذه الأموال التي أباحها الله لأمة محمد ﷺ مما يحصلون عليه بسبب الحرب مما يجلبون عليه بخيتهم ورجلهم أو مما يصل إلى أيديهم من غير جهد كل ذلك حلال لهم تكرم من الله وفضل ورحمة لهذه الأمة خاصة ولم تكن هذه الغنائم حلالاً لمن قبلنا يوضح ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضُع إمرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يَبْيَن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشتري غنماً أو خَلِفات وهو متضرر ولادها قال: فغزا فأدلى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم إحسها على شيءٍ شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبانت أن تعدهم فقال: فيكم غلو غلو فليبايعوني من كل قبيلة رجل فليبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلو أنتم غللتكم فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلو أنتم غللتكم قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطَيَّبَها لنا»^(١).

فهي من كرامات هذه الأمة المرحومة وخصائصها لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم «أعطيت خمساً لم يعطهن النبي من قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

(١) صحيح مسلم ١٣٦٦/٢.

فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة».

وهي من الأمور التي اختص الله بقسمتها بنفسه ولم يترك قسمتها لأحد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَقْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأفال: ٤١] قال أبو يوسف رض: (هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتعة والسلاح والكراع^(١)).

وقال أبو عبيد رض: (... فضل الله هذه الأمة المغanim خصوصية خصمهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو...) ^(٢).

حفظ الغنائم وأما حفظها فعادة ما يخصص لها شخص معين أو أشخاص يحظونها ويسمى الذي يحفظ الغنائم حتى يطلبها القائد القايبض أو صاحب النفل وعلى كل مقاتل أن يحضر ما يحصل عليه مهما كانت قيمته زهيدة وإذا اجتمعت هذه الغنائم صغيرها وكثيرها قليلها سلمت للقائد الذي يتولى تصرفها حسب مصرفها الشرعي.

قسمة الغنائم وهي لمن شهد القتال من الرجال وأما من جاء بعد إنتهاء الحرب فإنه ليس له منها شيء وكذا من انصرف قبل بدء الحرب فلا شيء له منها ويستدل لذلك بما ثبت عن عمر رض: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

والغنيمة تقسم أخماساً فالخمس للنبي صل والإمام من بعده يصرفة في وجوهه وما يرى فيه مصلحة المسلمين وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله وغيره من

(١) الخراج: ١٩.

(٢) الأموال: ٤٣٠.

أهل العلم وأما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فهي للذين غنموها وقد وقع الإجماع على ذلك.

وممن نقل الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله.

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى (٣/٨): وكذا الأربعة أخماس للغانمين إجماعاً... والأخبار بهذا المعنى متظاهرة. وعلى هذا فعموم آية الغنائم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُم مِّنْ شَقِيقٍ﴾ مخصوص بأمور مجمع عليها كسلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام وكذلك الأسرى أجمعوا أن أمرها يرجع إلى الإمام بما فيه مصلحة المسلمين وكذا الأرض لا يجب أن تقسم على الغانمين وهو ما عليه عمل الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

وتقسم الغنائم على أساس أن للرجل الذي حضر المعركة وقاتل ماشياً على رجليه سهماً وللفارس الذي قاتل على فرسه ثلاثة أسمهم.

ويعطى النساء والصبيان والعبيد ممن يكونون في خدمة الجندي وذلك ب斯基 الماء وتضميد الجراح والعلاج وتوزيع الطعام والسلاح ونقل ما يحتاجه الجنود ولكن ليس لهؤلاء سهم وإنما يعطون حسب ما يراه القائد وقد ثبت أن النبي ﷺ يعطيهم وهذا ما يسمى بالرضخ.

حكم الغلول من الغنائم الغلول من الغنيمة هو السرقة منها قبل أن تقسم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].
وقوله ﷺ: «أغزوا ولا تغلوا».

وقوله حينما قال الصحابة لرجل قتل في خيبر هنيئاً له الجنة: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ولم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً».

وقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن الغلول من كبائر الذنوب وصاحبها يُفضح على رؤوس الخلائق يوم القيمة وقليله وكثيره حرام كما صحت بذلك الأخبار لكن يعفى عن الطعام والشراب وما لا بد منه عند

الحاجة إليه كركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح على أن يعيده بعد انتهاء المعركة.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... والجمهور على جوازأخذ الغانمين الطعام وعلف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها... واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب...»^(١).

السلب: والأصل فيه قول النبي ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل... وقد ثبت ذلك في حرب كثيرة في عهده ﷺ...»^(٢).

وقال بعض أهل العلم إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وموافقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله قال العلامة القرطبي: [...] فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره...^(٣).

النفل: هو تغليل بعض الجنود شيئاً زائداً لأنهم أظهروا بلاء في المعركة أو أقدموا على أمور عجز عنها غيرهم أو غير ذلك مما يراه الإمام ويرى فيه مصلحة للمسلمين.

وقد اختلف فيه أهل العلم خلافاً واسعاً وال الصحيح إن شاء الله أن ذلك كله مرجعه للإمام فله فعله قبل القتال من باب التحرير وقوية العزائم وله فعله بعد القتال من باب المكافأة والتشجيع لمن أبلى بلاء حسناً وله أن يعطي تأليفاً للقلوب لمن هم حديثو عهد بإسلام وكل ذلك فعله الرسول ﷺ.

الفيء: الأصل فيه قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ

(١) فتح الباري ٢٥٥/٦

(٢) فتح الباري ٨٨/٦

(٣) تفسير القرطبي ٨/٨

عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُشْدَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَإِلَهُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُسْكِنَ وَأَئِنَّ السَّبِيلَ» [الحشر: ٦، ٧].

والفيء لجميع المسلمين الغني والفقير ينفق منه الإمام في المصالح والتوائب وهذا ما ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وقد رجح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد ٤٩٣/٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ٤٤ - ٤٦ ، والعلامة ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٢.

فالأمر موكل لنظر الإمام يصرفه في مصالح المسلمين وما يعود عليهم بالتفع.

أسأل الله بمنه وكرمه أن ينصر المسلمين على أعدائهم وأن يعلى من ينصر الإسلام ويدافع عن شرع الله وأن يحفظ بلادنا من كل سوء ومكره وأن يزيدها أمنا وطمأنينة واستقراراً إنه ولبي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

